

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث السادس : قال المصنف (٦) : ودية المرأة نصف دية الرجل روي هذا اللفظ موقوفا على علي ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- قلت : أما الموقوف فأخرجه البهقي (١) عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها انتهى . وقيل : إنه منقطع فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم وأما المرفوع فأخرجه البهقي أيضا عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " قال : وروي من وجه آخر عن عبادة بن نبي وروى الشافعي في " مستنه " أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم وإذا كان الذي أ Mata بها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل انتهى . ورواه البهقي (٢) .
- قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة ما دون الثالث لا ينتصف قلت : أخرجه البهقي (٣) عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جرأت الرجال والنساء سواء إلى الثالث مما زاد فعلى النصف وهو منقطع وأخرجه أيضا (٤) عن ربعة أنه سأله ابن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قال : كم في اثنين ؟ قال : عشرون قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون قال ربعة : حين عظم جرحها واستدلت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعرافي أنت ؟ قال ربعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم ؟ قال : يا ابن أخي إنها السنة قال الشافعي : كنا نقول به ثم وقفت عنه وأنا أسأل الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها انتهى .
- وفي الباب حديث مرفوع : رواه النسائي في " سننه " (٥) حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها انتهى . وأخرجه الدارقطني في " أوائل الحدود من سننه " . قال صاحب " التنقیح " : وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين انتهى .

- (2) عند البيهقي في " السنن " ص 96 - ج 8 .
- (3) عند البيهقي في " السنن " ص 96 - ج 8 .
- (4) عند البيهقي في " السنن " ص 96 - ج 8 .
- (5) عند النسائي في " القود - في باب عقل المرأة " ص 247 - ج 2 ، وعند الدارقطني

في " الحدود " ص 327